جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف -ميلة-

ليسانس جد مسترك –حقوق -

المستوى: السنة الأولى

امتحان الدورة العادية – السداسي الأول

المجموعة –أ-

الاسم .....

اللقب .....

الرقم التسلسلي .....

مقيـــاس: مدخل للعلوم القانونية

السؤال الأول : اليك المادتين التاليتين :

المادة 5 من القانون المدني: "يخضع كل سكان القطر الجزائري لقوانين الشرطة والأمن"

المادة 10 من القانون المدني: يسري على الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم قانون الدولة التي ينتمون اليها بجنسيتهم "

1- وضح المبادئ القانونية التي اعتمد عليها المشرع الجزائري في تطبيق القانون في المادتين التاليتين:

- المادة 5 – مبدأ إقليمية القوانين (1ن)
- المادة 10 – مبدأ شخصية القوانين (1ن)

2- بناءً على المبادئ التي استخلصتها من المادتين، كيف حقق المشرع الجزائري التوازن عند الأخذ بهم؟

أخذ المشرع الجزائري بالمبدأين معا لكن مبدا الإقليمية يكون هو الأصل ومبدا الشخصية هو الاستثناء، حيث رجح فقهاء القانون سيادة الدولة على إقليمها على سيادة الدولة على رعاياها. (2ن)

3- هل المادة 10 قاعدة آمرة أم قاعدة مكملة ؟

- قاعدة آمرة (1ن)

4- حدد معيار تمييز هذه القاعدة (المادة 10)؟ وهل يمكن الإتفاق على مخالفتها؟

- معيار موضوعي (1ن) لأنها متعلقة بالنظام العام (1ن)
- لايمكن الإتفاق على مخالفتها لأنها قاعدة آمرة متعلقة بالنظام العام (1ن)

5- هل هذا النص (المادة 10) من القانون العام أم من القانون الخاص؟

- هذا النص من القانون المدني وهو فرع من فروع القانون الخاص (2ن)

السؤال الثاني : عرض على قاضي نزاع وعند الفصل فيه لم يجد حلا في التشريع، فإستشار قاضي آخر، فأشار عليه بالاستعانة بالقواعد الإجتماعية أو العلوم الأخرى، فما رأيك ؟

ان استشارة القاضي والاستعانة بالقواعد الاجتماعية الاخرى والعلوم الاخرى هو تصرف سليم دلك ما نصت عليه المادة 1 من القانون المدني التي حددت مصادر القانون والمصنفة حسب الفقه الى مصادر أصلية وهي التشريع

بأنواعه، ومصادر إحتياطية وهي الشريعة الإسلامية والعرف ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة، ومصادر تفسيرية وهي القضاء والفقه، وهذا الترتيب إلزامي على القاضي إحترامه. (3ن)

السؤال الثالث : في حال إقرار مشروع قانون من قبل المجلس الشعبي الوطني بأغلبية الأصوات، وعدم حصوله على أغلبية الأصوات في مجلس الأمة، فما هي الآليات الدستورية والإجرائية المتبعة لحسم هذا الخلاف التشريعي؟

في حاله حدوث خلاف بين المجلسين بشان المصادقة بان بدا رفض من مجلس الامه للمشروع الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني يطلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، اجتماع لجنة متساوية الأعضاء، تتكون من اعضاء من كلتا الغرفتين في اجل اقصاه 15 يوما، تعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه(م.ش.و 1+50%، ومجلس الأمة ¾ من أعضائه) ولا يمكن ادخال اي تعديل عليه الا بموافقة الحكومة وفي حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين يسحب النص. (3ن)

السؤال الرابع : عرف الجزاء القانوني؟ ثم أذكر وصِف بإيجاز الأنواع الرئيسية للجزاءات التي تناولتها في دراستك، مع إعطاء مثال لكل نوع؟ (4ن)

ونعني بالجزاء الاثر الذي يترتب على مخالفة القاعدة القانونية، وهو استعمال القوة المادية التي تمتلكها الدولة لقمع المخالفين للقانون او لجبرهم على اصلاح الضرر واداء التعويض عند الاقتضاء،

أنواع الجزاء : يأخذ الجزاء في القاعدة القانونية صورا متخلفة حسب نوع تلك القاعدة نذكر منها :

الجزاء الجنائي : يترتب الجزاء الجنائي عند ارتكاب جريمة منصوص عليها في القانون العقوبات ويختلف الجزاء في القاعدة الجنائية حسب نوع ودرجة الفعل فهذه الاخيرة قسمها المشرع الى مخالفات جنح وجنايات بذلك تترتب العقوبة حسب هذا التقسيم من اقلها وهي الغرامات الى اقصى عقوبة يمكن توقيعها وهي الاعدام او السجن المؤبد

الجزاء المدني : يتمثل في الاثر المترتب على مخالفة قاعده من قواعد القانون المدني ومن الجزاءات المدنية نذكر مثلا **التعويض**

الجزاء الاداري : يكون نتيجة مخالفة قاعدة من قواعد القانون الاداري يختلف حسب الفعل فقد يكون في مجال العقود الادارية بالفسخ او البطلان وفي مجال القرارات الادارية بالغاء القرار كما يمكن ان يكون ايضا في مجال الوظيفة العامة اين يوقع حسب درجة الفعل من اقلها وهو الانذاء الى اشدها وهو الفصل عن العمل.